

شرح كتاب عمدة الفقه (الوكالة، الشراكة، المساقاة والمزارعة)

لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان 72/1/9341هـ

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. اللهم لا ولنا الا ما علمنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا - 00:00:08

كنا قد وصلنا في شرح العمدة بالفقه الى كتاب الوكالة والوكالة معناها لغة التفويض. تقول وكلت الى الله اي فوظته اليها. معناها اصطلاحا انانة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. استنانة جائزه التصرف مثل - 00:00:28

فيما تدخله النيابة. وقولنا في التعريف استنانة اي ان الانسان ينوب غيره في القيام بعمل معين. وجائز التصرف هو الحر المكلف الرشيد مثله ان ينوب جائز التصرف جائز تصرف اخر. فيكون كل من - 00:01:08

الموكل والوكيل جائزة تصرف. فيما تدخله النيابة. وما الذي النيابة اشار المؤلف الى هذا قال وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه. من حقوق الادميين. ومن امثلة ما تجوز النيابة فيه من حقوق الله عز وجل - 00:01:38

الزكاة وذلك بان يرتب الانسان غيره اخراج الزكاة مثلا الحمد لله جزاك الله خيرا. بان ينوب الانسان غيره في اخراج الزكاة اذا تجوز الوكالة في اخراج الزكوات والصدقات والكافارات وفي العتق. وتجوز ايضا في النكاح - 00:02:08

في النكاح يجوز للولي ان يوكل غيره في عقد النكاح. ويجوز للزوج ان يوكل غيره في قبول النكاح فمسلا لو ان الولي كان مسافرا او كان مشغولا او مريضا او لغير ذلك من الاسباب. او حتى بدون سبب. تقدم رجل - 00:02:58

لابنته فوكل ابنه في ان يعقد لها. نيابة عنه. فهذا بل حتى لو وكل اجنبية يجوز كذلك ايضا في قبول النكاح من الزوج. لو ان الزوج كان مسافرا مثلا خطب - 00:03:38

له امرأة ثم وكل اخاه في قبول العقد قبول النكاح فيجوز ذلك اذا تجوز الوكالة في النكاح. في ان الولي يوكل من يعقد نيابة والزوج يوكل من يقبل نيابة عنه. كذلك ايضا الطلاق - 00:04:08

يجوز للزوج ان يوكل غيره في تطليق زوجته. طيب هل يجوز الزوج ان يوكل المرأة نفسها في تطليق نفسها هذا رجل امرأته تصر عليه تطلب الطلاق تلح عليه في طلب وقت الطلاق. قال وكلتك في ان تطلقي نفسك متى شئت. هل هذا يصح او لا يصح؟ نعم - 00:04:38

نعم. نقول صح يعني الطلاق مما تدخله الوكالة. فما المانع؟ يوكل زوجته في تطليق نفسه او يوكل اي شخص بتطليق زوجته فاذا الطلاق تدخله الوكالة. كذلك ايضا الحج لو وكل غيره بان يحج عنه وهذا ما يسميه الفقهاء - 00:05:08

بابا فهذا يجوز اذا كان عاجزا. او كان المحجوز عنه ميتا. فتجوز النيابة الحج اذا كان من يحج عنه عاجزا او ميتا. وكذلك ايضا تصح الوكالة في الادميين في البيع وفي الشراء وفي الاجارة وفي الخصومة وفي القرض هذه كلها يصح التوكيل فيها - 00:05:48

واما ما لا تدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وذلك كاللعان. عندما يكون هناك لعان بين الرجل وزوجته اللعان معناه ايمانه مغلظة. يقولها الزوج والزوجة امام القاضي. عندما يقذف الرجل امرأته - 00:06:18

ايه بقى؟ فالمرأة اما ان تقر او تنكر فان انكرت لابد ان والرجل ينسب الولد له ما دام انه قد ولد على فراشه. فاذا اراد نفي الولد لابد ان يلاعب فاللعان لا تدخله النيابة. لو اراد ان يوكل غيره في اللعانة والمرأة ان توكل غيره في اللعان لا يدخله - 00:06:48

النيابة وكالايمان وكالنذور ونحو ذلك. فإذا ما تجب مباشرة الانسان له بنفسه هذا لا تدخله النيابة وبالتالي لا يصبح التوكيل فيه قال المؤلف اذا كان الموكيل والوكيل من يصح ذلك منه. اشترط - 00:07:18

مؤلف الوكالة ان يكون الموكيل والوكيل من يصح ذلك منه وذلك بان يكون حرا مكلفا اذا لقول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم بين المؤلف نوع عقد الوكالة ونوع العقد معناه اما ان يكون لازما او جائز او لازما بالوجه - 00:07:48

جائزه من وجه اخر. معنى اللازم ما معنى كون العقد لازما؟ اذا قلنا هذا عقد لازم وضعنا الدروس السابقة. لا يحق لاي من الطرفين فسق الا برضاء الآخر. طيب مثال العقد اللازم. نعم - 00:08:18

البي اذا قال بعنته قال اشتربت اللازم والعقد بمجرد التفرق من مكان التباعي بالابدان طيب العقد الجائز ما معنى العقد الجائز؟ العقد الجائز معناه انه يحق لكل من الطرفين الفسخ ولو - 00:08:38

بغير الطرف الآخر. ومن امثاله الوكالة. ولهذا قال المؤلف وهي عقد ذو الجائز في حق لكل من الموكيل والوكيل الفسخ ولو بغير رضا الطرف الآخر والعقد الجائز من وجه لازم لوجه اخر هو الرهن كما مر معنا. فان الرهن - 00:08:58

لازم وفي حق الراهن جائز في حق المرتحل. قال بموت كل واحد منها انتقل المؤلف بعد ذلك لبيان مبطلات الوكالة. المبطل الاول الموت. فاذا مات الموت في الاول وكيل بطلة الوكالة. وفسخه لها هذا هو المبطل الثاني. اذا فسخ الموكيل او الوكيل للوكالة - 00:09:28

فسخت وجنونه اذا جل الموكيل او الوكيل فسخت الوكالة عليه لسفهه. اذا حجر على الوكيل لسفهه. طيب لماذا لم يقل المؤلف الحجر عليه مطلقا؟ لماذا خص ذلك بالسفه؟ لاننا اصلا اشتربتنا بصحة الوكالة ان يكون جائز التصرف - 00:09:58

فالمحجور عليه بغير السفه غير جائز للتصرف اصلا اما ان يكون صغيرا او مجها او رقيقا لكن لو كان الوكيل او الموكيل كان جائز التصرف ثم طرا عليه السفر يعني احوال الناس تتغير انسان كان معروفا بعده - 00:10:28

رشده ثم سبحانه الله تغيرت اموره اصبح سفيهه. ويعني ما اكثر هذا الصنف ولذلك كان من دعاء اولي الالباب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديته كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من الدعاء اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ولو افترضنا ان الموكيل هو - 00:10:58

طرأ عليه السفه واصبح لا يحسن التصرف بالبيع ولا الشراء ولا غير هذا فهنا تبطل الوكالة لكن بشرط ان يحجر عليه. يحجر عليه من قبل القاضي لان فلان اصبح سفيها - 00:11:28

طيب هل الوكالة لا بد ان تكتب من من كتابة العدل؟ اكتب صك وكالة او انها تصح بدون بدون هذا تصح لان هذه صكوك الوكالة والاوراق هذه امور توثيقية. وايضا يعني استجدت في وقتها الحاضر. وانا لو قلت لفلان وكلتك عقد - 00:11:48

الواقع. اذا قلت له وكلتك في بيع سيارتي ما يحتاج ان تكتب الوكالة. بل حتى لو قلت وكلتك في تزويج ابنتي. وكلتك في وعقد النكاح وكلتك فيه مثلا اخراج الزكاة. ما ما تحتاج الى اخراج صك وكالة - 00:12:18

قال وكذلك الشركة والمساقاة والمزارعة والجعالة والمسابقة يعني انها كلها عقود جائزه من الطرفين. عقود الجائزه من الطرف. هي ليست من العقود اللازمه وانما من العقود الجائزه وانها تبطل بالمبطلات السابقة. وهي الموت والفسخ والجنون والحجر عليه - 00:12:38

وسيلة الكلام عنها الشركة والموسيقات والمزارعة والمسابقات سيأتي الكلام عنها في ابواب مستقلة ان شاء الله تعالى. ولكن ذهب بعض اهل العلم الى ان المساقات والمزارعة. اذا حدد لها وقت معين فانها تكون لازمة - 00:13:08

لأنها من العقود وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والانه يلحق الضرر بالفسخ من غير رضا الطرف الآخر. هذا الشخص الذي قبل بهذه الموساقات قد رتب اموره واستعد ثم لما - 00:13:38

بدأت الاراظ تحظر وبدأ الشمر يتهيأ للنضج اذا بالموكل اذا بهذا الشخص المتعاقد معه يقول فسخت عقد المزارع او المساقات. وهذا هو القول الاقرب انعقد المزارع والموساقات اذا اوقف بوقت معين انها تكون لازمة تكون من العقود اللازمة - 00:14:08

قال وليس للوكيل ان يفعل الا ما تناوله الا ما تناوله الاذن لفظا او عرفا. يعني ان الوكيل انما يتصرف في حدود وکالتة فقط. فليس له ان يتعدى ولا يفعل الا ما تناوله اللفظ. وليس له - 00:14:38

او توکيل غيره الا باذن موکلیه والشراء من نفسه ولا البيع لها الا باذن موکله يعني ليس بوکيل ان اشتري من نفسه ولا ان يبيع لنفسه. الا باذن موکله وذلك لأن مقتضى عقد الوکالة انه يبيع ويشتري من غيره - 00:15:08

ولو وليس له ان يبيع ويشتري من نفسه الا باذن موکلها. مثال ذلك لو ان رجلا وكل اخر في بيع سيارة. فقال الوکيل انا محتاج السيارة اذا ابیع هذه السيارة على نفسي. ليس - 00:15:48

له ذلك الا باذن موکله. لأن موکله لم يرد ان يبيع هذه السلع على نفسه. ولانه ربما يدخل في ذلك المحاباة. وهكذا ايضا الشراء لو وكله في ان يشتري له سيارة - 00:16:08

قال انا عندي سيارة اريد ان ابیعها اذا ابیع هذه السيارة على موکلي. ليس له ذلك الا باذن موکله وان اشتري الانسان ما لم يأذن له فيه فاجازه جاز. اذا - 00:16:28

تعدى هذا الوکيل واشتري ما لم له فيه الموکل. فانه يجوز اذا اجازه. كان مبلغا ليشتري له سلعة من نوع معين. فلما ذهب للسوق وجد سلعة ارخص وقريبة منها في الجودة فاشتري له سلعتين بنفس الثمن. ان اجازه الموکل جاز - 00:16:48

بدليل لهذا ما جاء في صحيح البخاري وغيره العروة بن جعفر البارقي ان النبي صلی الله عليه وسلم اعطاه جدارا ليشتري له به شاة. فاشتري بهذا الدينار شاتين ثم باع احدى الشاتين بدينار. واتى النبي صلی الله عليه وسلم بشاة ودينار. فدعا له النبي - 00:17:28 النبي صلی الله عليه وسلم بالبركة فكان لو اشتري ترابا لربح فيه. سبحانه الله. طيب نسبة الربح كم مئة بالمئة في البيع وفي الشراء. اعطاه دينار اشتري به شاة اشتري به الشاتين. ثم باع احد الشاتين بدينار - 00:17:58

لاحظ يعني الحذر في البيع وفي الشراء وبعض الناس يرزق هذا الحذر يعني هذا حذر ومهارة ليس فيه تغريب او خداع انما يعرض سلعته في السوق. لكن يعني يكون عنده طريقة لجذب الزبون. من غير تغريب ولا خداع - 00:18:18

فعروة بن الجعد هو من هذا الصنف. واقره النبي صلی الله عليه وسلم على ذلك بل دعا له بالبركة وهذا يدل على ان من وكل في شراء شيء فاشتري ما لم يؤذن له فيه فان اجازه الموکل جاز ونفذ ذلك - 00:18:48

طيب ان رفض الموکل؟ قال من قال لك تشتري لي سلعي؟ انا وكلتك في شراء سلعة واحدة فما الحكم؟ يقول مؤلف والا لزم من اشتراه. يعني اذا لم يجز الموکل ما اشتراه الوکيل لزم - 00:19:08

الوکيل ما اشتراه. لو ان شخصا كان يبحث عن سيارة ثمان صديقه وجد من يبيع مثل السيارة التي كان يرغب فيها. فاشتراها له. فلما اشتراها له قال انا ما ارحب بهذه السيارة - 00:19:28

من قال تشتريها لي؟ قال ما اجهدت واشترت لك هذه السيارة. لكن صديقه رفظ قال انا ما ما اريده فالبيع صحيح ولازム لكن يلزم من يلزم هذا الوکيل. لانه لم يأذن - 00:19:48

بشراء السيارة وعنه وكالة عامة لكن لم يأذن له بشراء السيارة. فاذا اذا لم انه الموکل في في ما اشتراه لكونه لم يأذن له في شرائه فانه يلزم الوکيل ما اشتراه. طيب هل نقول ان آآ عقد البيع لا يصح؟ لا عقد البيع صحيح - 00:20:08

يا اخي نقول انت ايها الوکيل يلزمك الشراء. لماذا تشتري شيئا لم يؤذن لك فيه؟ فان قال قلت احسب ان اصحابي سيفرح وسيشكرون. فنقول انت اقدمت على مخاطرة فتحمل تبعه هذه المخاطرة - 00:20:38

الانسان ينبغي ان يتتأكد قبل ان يشتري الشيء يتتأكد من رغبة صاحبه فيه. خاصة في وقتنا الحاضر مع وجود وسائل اتصالات يتصل عليه وجدت السيارة التي تريدها لا اشتريها لك؟ لتتأكد لكن اذا اشتراها فلم يقبلها صاحبه قال من قال لك اشتراها لي اصلا - 00:20:58

فهنا البيع الصحيح لكنه يلزم الوکيل. قال والوکيل وامين هذا مصطلح من وسيم معنا كثيرا في ابواب الفقه. اذا قال الفقهاء فلان امين. ماذا يقصدون بذلك نعم انه لا يظمن الا اذا تعدى او فرط. معنى كونه امينا - 00:21:18

انه لا يظمن الا اذا تعدى او فرط. فيده يد امانة طيب وكل من اخذ مال غيره باذنه او باذن الشارع فهو امين فالوكيل امين لا ضمان عليه فيما يتلف اذا لم يتعدى ولم يفرط. لانه نائم عن المالك بتصنيف - 00:21:58

وحفظه فهو مؤتمن على هذا المال. فلا يظمن التلف فلو ان رجلا وكله اخر في ان يبيع سيارته في الحراج. واعطاه المفاتيح تفضل.

وفي الطريق احترقت السيارة وتتلفت فهل يضمن الوكيل هذا التلف؟ نقول اذا لم يتعدى ولم يفرط لا يضر. اذا - 00:22:28

كان يمشي بالسرعة المعتادة ولم يحصل له تعدي ولا تفريط فانه لا يضر. طيب لو كان هذا الوكيل نزل عند محل مثلًا تسوق البقالة او محل تسوق وترك السيارة وهي تشتعل وفي داخلها المفتاح - 00:23:08

فسرقت يضمن او لا يضمن؟ يضمن لانه مفرط. طيب لو انه لما ذهب لبيع هذه السيارة اسرع عليها يصبح يمشي عليها مئة وستين مثلًا فحصل حادث وتلفت يظمن او لا يظمن - 00:23:28

لانه متعدد لانه متعدد. لكن لو كان هناك تلف من غير تعدي ولا تفريط فانه لا يضمن لان يده يد امانة قال والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي. اذا اختلافا فالرد. وكله على - 00:23:48

شيء الوكيل يقول ردت عليك هذا الشيء وابو بكر يقول لا ما ردت عليه. ان كان هناك بينة قول قول صاحب البيان ان لم يكن هناك بينة فالقول قول وكيل لانه امين ومقتضى الكون امين - 00:24:08

انه يصدق وكذلك بالتلف. وكذلك في نفي التعدي لو اعطاه مالا اعطي الموكل الوكيل مالا ثم قال ان هذا الماء تلف. فيصدق الوكيل من غير بينة. لانه امين طيب اذ قال الموكل انت متعدد ففترض مثلًا مثال في مثالنا السابق انه اراد ان يذهب بهذه السيارة الحراج - 00:24:28

ثم حصل حادث وتلفت. فقال الموكل الوكيل انت متعدد انت مسرع. الوكيل قال لا ما اسرعت فالقول قول من؟ قول وكيل لانه امين. كان هناك بينة قول قول صاحب البينة. ان لم يكن هناك بينة فالقول - 00:25:08

قول وكيل بانه امين. ومقتضى كونه امين ان يقبل قوله من غير بينة. نعم لا لكن يغلب جانب كونه امينا الاصل عدم الرد هذا في البائع والمشتري. اما في الوكيل فيده يد امانة. قال واذا قضى - 00:25:28

من غير بينة ضمن. هذا انسان وكيل فاتاه شخص وقال انا اطلب وكيلك عشرة الاف فقال تفضل سدد العشرة الاف. ثم بعد ذلك اتى هذا الرجل للموكل قالت اطلب طعيرة الاف. قال سدد لك الوكيل. قال ابدا جحد. ما سدد. فيظمن الوكيل. لماذا؟ لانه قد فرط - 00:25:58

يففترض انه عندما سدد الدين ان يكون ذلك ببينة. يشهد شاهدين يكتب ورقة. فاذا قضى وكيل الدين الذي على وكل من غير بينة فهذا تفريط. فان انكر الدائن فيظمن الوكيل هذا المال - 00:26:28

انكر الدائن قال الدائن يعني اه هذا رجل يطلب اه موكل عشرة الاف ريال. فلما اتى الى الوكيل قام وسدد الدين الوكيل من غير ان يكون هناك بينة لتسديد هذا الدين. ثمان هذا - 00:26:48

اتى المبكر مرة اخرى وقال اعطيك الدين. قال لن يسدلك الوكيل؟ قال ابد ما سددك الوكيل؟ فيغرم الوكيل وقيل هو الذي يغرق يعني يعني تذهب عليه العشرة الاف. لا يرجع فيها على الموكل هذا ما له كونه يغرق. لا يرجع فيها على الموكل - 00:27:18

لانه فرط قال الا ان يقضيه بحضورة الموكل اذا كان قد قضاها الدين وسدده له الدين بحضورة الموكل فانه لا يظمن لان التفريط حينئذ من الموكل حيث لم يقم البينة. ثم قال المؤلف رحمة الله ويجوز التوكيل بجعل وبغيره - 00:27:38

وباجرة وبغير اجرة. الوكالة باجرة او بجوع الجائزة جاني وكل انسان اخر في بيع او في شراء او في خصومة وما يسمى بالوكيل او يسمى بالمحامي او غير ذلك. فيجوز اخذ الاجرة والجعل على الوكالة - 00:28:04

ويجوز التوكيل من غير اجرة وبغير جعل اذا قبل بذلك الوكيل فالامر في هذا فيه سعة قال فلو قال هذا بعشرة فما زاد فهو لك صحا. وقد ورد عن ابن عباس انه لا يرى بهذا بأسه - 00:28:34

ومن ذلك ان يقول اذهب وبيع هذه السيارة بعشرين الفا وما زاد فهو لك فلا بأس به. فيكون الزائد بهذا الوكيل هذه ابرز الاحكام

المتعلقة بباب الوكالة ثم قال المؤلف رحمة الله بباب الشركة. والشركة من الاشتراك - 00:28:54

وقد ذكر الله تعالى الشركة في القرآن الكريم في اكثر من موضع ومن ذلك اشتراك الاخوة لام في الميراث فقال وان كان رجل يورث كلالة وامرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثر من ذلك فهو مشركاء بالثلث - 00:29:34

شركاء وقالوا وان كثيرا من الخلطاء بعضهم على بعض الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقريب بعض. والخلطاء هم الشوري ويعرف الفقهاء الشركة بأنها اجتماع في استحقاق او تصرف اجتماع باستحقاق او تصرف. وهذه يسمونها شركات الاملاك - 00:29:54

شركة الاملاك هي اجتماع باستحقاق وتصرف. وشركة العقود سيأتي الكلام عنها. يقصر الفقهاء من الشركة الى قسمين شركة املاك وشركة تصرف. اما شركة الاملاك فهي اجتماع في استحقاق او تصرف - 00:30:24

اجتماع في استحقاق كان يجتمع في ملكية عقارب معين. يشترك اثنان او ثلاثة او اكثر في ملكه عقار فهم شركاء. او يشترك ورثة. في ملكية عقار. فهذا اجتماع في استحقاق. او تصرف يشتركون في الاجتماع في التصرف - 00:30:44

ويقول كل منهما اتصرف بالبيع ونحوه. وهذا النوع وهو شركة الاملاك ليس هو المقصود بحثه في هذا الباب وانما المقصود شركة العقود وقد قسمها المؤلف الى اربعة انواع. قال وهي على اربعة اذرع. شركة العناد شركة - 00:31:14

مضاربة وشركة الوجوه وشركة الابدان. ويضيف بعض الفقهاء الى القسم الخامس وهو شركة المفاؤضة ولم يذكرها المؤلف لانها عند الحنابلة الشركة فاسدة. والجمهور على انها جائزة ومعنا الشركات المفاؤضة ان يشترك في جميع انواع الشركات. تجتمع شركة - 00:31:44

العنان والابدان والوجوه والمضاربة. وايضا هناك صورة اخرى وهي ان يدخل في جميع ما يحصل لاي منهما من مكاسب نادرة كالميراث والرکاز واللقطة ونحو ذلك. طيب هذه شركة المفاؤضة لم يذكرها المؤلف لان لانها كما ذكرت عند الحنابلة شركة فاسدة. الشركات الاربعة الاخري - 00:32:14

قال النوع قال الشركة العناد وهو النوع الاول شركة العنان. كسر العين هذى من شركات العقود نعم. ومعنى شركة العناد عرفها المؤلف قال وهي ان يشتركا بما يديهما مأخوذه من عنان الفرس. وذلك ان الفارسيين اذا - 00:32:44

تساويا في علان فرسيهما. اذا هي اشتقت مأخوذه من عنان الفرس ومعناها ان يشتركا بما يديهما وبدنهما. وذلك بان يشتركا اثنان فاكثر يدفع كل منهما معينا ويعملون فيه بانفسهم. وكل منهم نسبة من الربح. فيجتمع - 00:33:14

هنا مال وعمل من الشركيين. وهذه جائزة بالاجماع. مثال ذلك اتفق اثنان على ان يشتركا في محل خطار. او في محل بيع جوالات او محل ملابس. ودفع كل منهما مثلا مئة الف - 00:33:44

والعمل بينهما. هذا يعمل يوم وهذا يوم او هذا اسبوع وهذا اسبوع. او يعملان في نفس الوقت. المهم انهما اشتركا في المال وفي العمل. هذا جائز وهذا يسمى شركة العناية - 00:34:04

القسم الثاني قال او النوع الثاني. قال شركة الوجوه وهي ان يشترك فيما يشتريان بجاهيهما ان يشتركا فيما يشتريان بجاههما. هذان اثنان يريد ان الاشتراك في محل تجاري وما عندهم امان لكن الناس تتق فيهما. فيريدان ان يفترض من الناس بجاهيهما - 00:34:24
ويعملان في هذا المال المقترض. هذه تسمى شركة الوجوب فاذا هما يشتريان بوجوههما وبثقة الناس بهما دون ان يدفعا احد منهما مالا من عنده فاما ان يفترض واما ان يشتري بالدين - 00:34:54

بسبب ثقة الناس بهما. فهذه تسمى الشركات الوجوه هي ايضا جائزة. فهي العنان النوع الثالث قال والمضاربة وهي من اشهر الانواع الاربعة هي اشهر الانواع الاربعة المضاربة وهي ان يدفع احدهما الى الآخر ما لا يتجر فيه ويشتركان في ربحه. يدفع احدهما الى الآخر مالا - 00:35:24

فمن احدهما المال ومن الآخر العمل. هذا الشخص عنده مئة الف ريال اعطاهما لآخر وقال خذها شغلها في العقار او شغلها مثلا في استثمار في في مجال معين شغلها في اي مجال من مجالات التجارة هذى تسمى مضاربة. فمن احدهما المال ومن الآخر العمل. وهذه - 00:35:54

الجائزة ايضا حكى الاجماع على جوازها وتسمى القيراط. تسمى شركة القيراط. وهي موجودة ومشهورة قديم الزمان المضارب امين فلو ان المضارب ادعى الخسارة اعطيته مئة الف او اقل واكثر لكي يشتغل فيه في مجال من مجالات الاستثمار. ثم بعد سنة اتى اليه وقال يا فلان والله خسرت - 00:36:24

مثل ما حصل في الاسهم لما اتى اناس واعطوا من يعمل له في الاسهم اعطاهم فادعى العاملون وهم هنا المضاربون ادعوا الخسارة. واقيمت دعاوى كثيرة في المحاكم. طيب هل هذا المضارب يتحمل الخسارة؟ او يتحملها رب المال - 00:37:04

ما الذي يتحمل خسارة؟ اتى واعطاه مئة الف. قال اشتغل مئة الف في هذا المجال في الاسهم او في العقار او ثم هذا المضارب قال والله خسرت. من الذي يتحمل خسارة؟ ص. رب المال. واما المضارب لا يتحمل خسارة - 00:37:34

طيب رب المضارب اذا خسر ماذا؟ خسر عمله وجهده فقط. ولا يجوز تحمله الخسارة طيب ان شرط رب المال على المضارب عدم الخسارة يا فلان انت تعمل في مجال الاستثمار بذكرا انا ساعطيك نص مليون ها لكن بشرط ان تظمن لي عدم الخسارة فقبل قال انا - 00:37:54

الخسارة الخسارة هل هذا يجوز؟ هذا لا يجوز. لأن ضمان عدم الخسارة يحولها من كونها شركة مضاربة الى قرض بفائدة. اذا قبل عدم الخسارة ما الفرق بينها وبين القروض الربوية في البنوك؟ ما في - 00:38:24

الفرق كأنه قال اقرضك قرضا بفائدة. لأن رأس المال سيعود له مع فوائد ولذلك الفرق الرئيس بين المضاربة وبين القرض الربوي هو في مسألة عدم الظمان فاذا كان لا ينظم المضارب تكون مضاربة مشروعة. اذا كان ينظم ينظم الخسارة - 00:38:44

فهنا تكون قرطة بفائدة محرومة. انتبه لهذا. طيب اذا ادعى رب المال ان المضارب فرط. قال انا اعطيته نص مليون لكي يضارب الاسهم. وهذا الرجل مفرد. قالوا ابدا ما فرط لكن هذا هو السوق. انا عملت ما - 00:39:14

بوسني ان اعمل واختلفوا وليس هناك بينة على التفريط. فالقول قول من؟ القول قول المضارع. لماذا؟ لانه امين. فنقول لرب المال هل عندك بينة تثبت ان هذا المضارب مفرط ان اتى ببينة فينظم المضارب ان لم يأتي ببينة فلا ينظم - 00:39:44

الغالب شيئا. وبناء على ذلك هذا الرجل الذي اتى لشخص واعطاه نصف مليون وقال قال ظارب لي في الاسهم. ثمان هذا المضارب ادعى الخسارة. وليس عند رب المال بينة. فنقول هذا المضارب ليس - 00:40:14

عليه خسارة لا يتحمل اي شيء. والتجارة المشروعة قابلة للربح والخسارة اراد ان يدخل في تجارة لا بد يتحمل. وليس كله تجارة تربح دائما. وفيها تجارة فيها قدر من المخاطرة. كذلك ضمان الربح - 00:40:34

لو قال ظارب بشرط ان تظمن لي ربح. ايضا هذا لا يجوز. ظمان الربح وظمان عدم الخسارة هذا يقلب الشركة من كونها شركة مضاربة الى كونها قرض بفائدة. وهذا لا يجوز. والنوع الرابع قال - 00:41:04

شركة الابدان وهو ان يشترك فيما يكتسبن بابدanhما من المباح اما بصناعة او احتشاش او اصطياد انتبهوا يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اتني وانا وعمار بشيء - 00:41:24

او لا هذا الاثر رواه ابو داود والنسائي وفي سنه فقال شركة الابدان التي شرعها مؤلف معناه ان يشتركا فيما يكتسبن بابدanhما مثل ذلك اثنان فتح محل سباكة عاملا محاسباك. وقال كل ما نكبس نضعه في هذا الصندوق. ونقتسم ما بهذا الصندوق بين نصفين - 00:41:44

يجوز هذا لا بأس به هاي تعتبر شركة تبدأ او اصطياد ذهب يصطادان السمك وربما ما احدهم يصطاد اكثر من اخر. لكن اتفق على ان يجمع السمك كله ويقتسمان الثمن. هذا لا بأس به - 00:42:24

او احتشاش ذهب يحشان او يحتطبان. وقال نتفق على الناتج بهذا الحطب ونبيعه ونقتسم الثمن. فهذا كله بس. هاي تسمى شركة الابدان موجودة يعني من قديم الزمان. وهي جائزة عند عامة اهل العلم. اذا هذه انواع - 00:42:44

العقود العنان والوجوه والمضاربة والابدان طيب هناك شركات معاصرة في الوقت الحاضر استحدث مثل شركة الشركات المصاحبة الشركات الحقيقة هي نقلة في عالم الصناعة والتجارة في الوقت الحاضر. لأن هناك اعمال ضخمة لا يمكن ان يقوم بها الافراد -

فتجمع الاموال من الناس على شكل اسهم. فتكون رؤوس ابواب ضخمة. وتقوم بهذه الاعمال الضخمة كشركات الالبان والعصائب الكهرباء والغاز وغير ذلك. هذه الشركات رؤوس اموالها بالمليارات. بعضها بالمليارات ويشترك في اعداد كبيرة من الناس. تطرح لك كتاب مثلا قال السهم لكتنا اشتراك في اعداد - 00:43:44

كبيرة وتكون رأس ماء ضخم. ويكون لهذه الشركة مجلس ادارة. ومجلس الادارة يعين الادارة التنفيذية تدير اعمال هذه الشركة. فهذا النوع يسمى بالشركات المساهمة طيب ما حكمها؟ نقول جائزة الاصل في المعاملات الحل والاباحة. حكمها انها جائزة. تكييفها الفقهى من اي انواع الشركات؟ نعم - 00:44:24

اذا كان مجلس الادارة لا يساهم وانما يعمل يعني يأخذ الاموال من الناس ويعمل فيها مضاربة وان كان مجلس الادارة يساهم مع المساهمين فهي عنى فهي تجمع اذا بين العنان والمضاربة. وبكل حال هي جائزة. هي من الشركات الجائزة. طيب - 00:45:04

الشركات المساهمة الان في الوقت الحاضر هل يجوز تداول اسهمها يقول اذا كانت من الشركات المباحة ولا تقرض او تفترض بالربا. فيجوز الدخول في الصبح يدرس الدولة سوريا يجوز الاكتتاب فيها وتداول السورية. هذا القسم الاول القسم الثاني ان تكون - 00:45:34

هذه الشركات تعمل في مجالات محرمة كشركات الخمور مثلا هذه لا يجوز الاختفافية ونتداول اسميتها بالاجماع. القسم الثالث وهو الشركات المختلطة وذلك بان يكون اصل تعاملها مباح لكنها تقرض او تفترض بالربا. وهذه هي حال معظم الشركات - 00:46:04

شركة مثلا في مجال الصناعة مجال الزراعة في مجال التجارة في الاسمنت في الكهرباء في الالبان مجالها في الاصل انه مباح. لكن عندما ينظر الى قوائمه المالية عنده قروض ربوية. اقراظ او اقترابا - 00:46:34

هذا هذا تسمى بالشركات المختلطة. هل يجوز الاكتتاب في اسهمها وتداول اسهمها؟ اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قوله القول الاول انه يجوز بشرط التطهير. فيقول يجوز ان تدخل في شركة عندها قروض ربوية. لكن - 00:46:54

اذا استلمت ارباح لابد ان تظهر تتصدق نسبة القدر المحرم بدية التخلص لا بنية التقرب. علل اصحاب هذا القول قالوا لان هذه حال معظم الشركات ولو قلنا للناس لا يجوز ان الدخول في في مساهمة هذه الشركات ولك - 00:47:14

ولا تداول السورية حصلت ضرر للمجتمع لان هذه الشركات هي التي يقوم عليها اقتصاد وتقوم بحاجة الناس في جميع المجالات في الادوية في الكهرباء في المياه في آآ صناعة في التجارة وقالوا - 00:47:44

الاكتتاب تداول اسهم هذه الشركات. والى هذا ذهب اكتر العلماء المعاصرین. والذي اقره المجمع الفقه الاسلامي - 00:48:04

الاسلام. قالوا لان كل مساهم يملك جزءا من الشركة اذا كانت الشركة تقرض او تفترض بالربا فكانه تعامل بالربا بالوكالة. وهذه خطورة المسألة شركة شركة سي. هي في مجال الباب مثلا او الاسمنت. لكن من - 00:48:34

مالاها ملاها من؟ لجموع المساهمين. مجلس الادارة ليس من ملاها مجلس الادارة انما هم يمثلون المساهمين في ادارة الشركة. فاذا اقررت الشركة او بالربا لمن ينسب هذا التصرف وهذا الفعل للمالك. وانت ايهما المسامحة للمالك. فينسب اليك الربا - 00:49:04

شيء تابع البيت هذه خطوطات المسألة. نعم. بالوكالة انت اقرضت او اقتربت طيب فان قال انا ما رضيت بالربا. مجلس الادارة تصرف رغمما عني. هو الذي اقرض واقترض. نقول ومن الذي اجبك انك - 00:49:34

وانت تعلم ان هذا هو واقع الشرك. انت تعلم ان هذه الشركة تقرضه وتفترضه بالربا. فمن الذي اجبك ان تكون مساهمها فيها؟ بامكانك لن تنسب وهذا يدل على عدم جواز الدخول في - 00:49:54

هذه الشركات. ولو ان فتاوى المشايخ اتفقت على هذا لكان هذا اكبر رادع للقائمين على تلك الشركات في ترك الربا الربا امر عظيم والله تعالى قد اذن فيه بالحق ولعن النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه - 00:50:14

ومن اجاز يأتي بقواعد صحية قواعد فقهية صحية لكنها لا تنطبق على هذه المسألة مثل قضية الاكثر له حكما او التابع تابع.

العكس له حكم الكل هذه تكون في انسان عنده اموال مختلطة. حلال وحرام - 00:50:44

لكن في مسألة المساهمة انت احد المالك. ما عندنا اموال مختاطة حلال وحرام. انت احد المالك. تنسب لك اعمال الشركة بالوقت اذا اقتربت الشركة بالربا تنسب لك. انت احد المالك. اذا اقررت بالربا تنسمل - 00:51:04

وهنا تأتي الخطورة. لكن والله الحمد يعني في السنوات الاخيرة ازداد لدى كثيرون من المسلمين وحرصوا ازداد الوعي لدى المساهمين ولدى ايضا القائمين على الشركات فوجدت الان يعني عندنا هنا في المملكة عدد كبير من الشركات آآ التي خلت قوائمهما المالية - 00:51:24

التعاملات المحرمة. وايضا في دول الخليج الموجودة عدد الشركات وفي العالم الاسلامي وجد وفي تزايد والله الحمد. عندنا هنا تصل قرابة مئة شركة. فمن اراد ان يدخل في في سوق الاسهم عليه ان يقتصر على هذه الشركات التي لا تتعامل بالربا - 00:51:54
اذا دخل الشركة تتعامل بالربا فينسب اليه الربا شاء ثم اما الاقتصار على الشركات التي لا فيه تشجيع لها. والقائمين عليها. هذى خلاصة موجزة في الشركات المساحة. ثم ذكر المؤلف بعد ذلك قواعد في الشركات. قال والربح في جميع ذلك على ما شرطاه - 00:52:14

الوضيعة على قدر المال هذه قاعدة او ضابط في باب الشركة. ضابط في باب الشركة ان الربح على ما شرط. والوضيع يعني خسارة على قدر المال. فالربح على حسب ما اشترطه الشريكـان. فلو ان احد الشريكـين قال - 00:52:44

اشتاط ان يكون لي نسبة الربح ثمانين بالمئة. ولك انت ايها الشريكـعشرين في المئة اذا تراضي على ذلك جائز ليس بالضرورة ان تكون نسبة آآ خمسين بالمئة خمسين بالمئة. واتفق على لاحدهما حتى تسعين في المئة والآخر عشرة في المئة جاز - 00:53:04
فالربـا على على ما اتفق عليه وعلى ما شرطـ. واما الخسارة فعلـى قدر المال. ان كانت مضاربة تقول خسارة كلـها على ردـ المال ان كانت شركة عنـان فتكون على قدر الله. فانت حصتكـ الان في هذه الشركة كـم؟ اذا قال كـذا - 00:53:24

تكون الخسارة على قدرـ المال الذي دفعتـه في هذه الشركة. قال ولا يجوز ان يجعلـ لـاحدهـما درـاهم معـينة في جميعـ انـواعـ الشركات السابقة لا يجوزـ ان يجعلـ درـاهم معـينة. بل لا بدـ ان تكونـ مشـاعـاـ لا بدـ ان - 00:53:44

الربحـ مشـعبـ. مشـاعـاـ معـناهـ النـصـفـ الـرـبـعـ الثـلـثـ اوـ عـشـرـةـ فيـ المـئـةـ اوـ عـشـرـينـ فيـ المـئـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ لوـ قـالـ اـعـطـيـ مـئـةـ الفـ اـسـوفـ اـشـغـلـهاـ لـكـ وـاعـطـيـكـ كـلـ شـهـرـ الفـيـنـ رـيـالـ. هلـ هـذـاـ يـجـوزـ - 00:54:04

لاـ يـجـوزـ انـ يـشـتـرـطـ درـاـهمـ معـيـنةـ. لـانـهـ مـاـ نـدـرـيـ قـدـ يـرـبـحـ قـدـ لـاـ يـرـبـحـ. لـكـ يـعـنـيـ المـخـرـجـ فيـ هـذـاـ انـ يـقـولـ اـعـطـيـكـ مـثـلاـ عـشـرـةـ فيـ المـئـةـ منـ الـرـبـحـ انـ حـصـلـ رـبـحـ. اوـ اـعـطـيـكـ عـشـرـينـ فيـ المـئـةـ منـ الـرـبـحـ - 00:54:24

فتكونـ نسبةـ الـرـبـحـ مشـاعـةـ. وـلاـ تـكـونـ درـاـهمـ معـيـنةـ. فـانـ كـانـ درـاـهمـ معـيـنةـ لمـ يـجـوزـ هـذـاـ نـعـمـ مـبـلـغـ مـعـيـنـ يـقـولـ مـثـلاـ خـذـ هـذـاـ المـبـلـغـ شـغـلـهـ فـيـ الـاسـتـثـمـارـ فـيـ مـجـالـ كـذـاـ - 00:54:44

وـاعـطـيـ كـلـ شـهـرـ ثـلـاثـةـ الـافـ رـيـالـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ. عـنـدـمـاـ يـقـولـ اـعـطـيـ الـرـبـحـ اـنـ رـبـحـ عـشـرـةـ فيـ المـئـةـ عـشـرـينـ فيـ المـئـةـ اـكـثـرـ اـقـلـ هـذـاـ هـوـ الجـائزـ لـاـ يـجـوزـ نـعـمـ تـنـقـلـ اـلـىـ قـاضـيـ رـبـويـ قـالـ وـلاـ رـبـحـ شـيـءـ مـعـيـنـ - 00:55:04

يعـنيـ كـمـاـ لـوـ كـانـ الشـرـكـةـ فـيـ اـشـيـاءـ قـالـ نـرـيـدـ مـنـكـ مـثـلاـ ذـبـحـ النـخـلـ اوـ رـبـحـ الـعـقـارـ اوـ رـبـحـ السـيـارـاتـ هـذـاـ اـيـضاـ لـاـ يـجـوزـ فـلـيـكـونـ فـيـ جـمـيعـ الشـرـكـةـ وـيـكـونـ مشـاعـاـ. وـالـحـكـمـ فـيـ المـسـاقـاتـ وـالـمـازـارـعـةـ كـذـلـكـ. اـيـ انـ يـكـونـ لـكـ مـنـ - 00:55:24

جزـءـ مشـاعـ فـيـ التـمـرـةـ. وـلـاـ يـجـعـلـ لـاحـدـهـماـ جـزـءـ اوـ ثـمـرـ منـ شـيـءـ مـعـيـنـ قـالـ وـتـجـبـرـ الـوضـيـعـةـ مـنـ الـرـبـحـ. الـوضـيـعـةـ هـيـ خـسـارـةـ. فـتـجـبـرـ مـنـ الـرـبـحـ فـلـوـ اـفـتـرـضـنـاـ اـنـ هـذـهـ الشـرـكـةـ رـبـحـ عـشـرـةـ الـافـ لـكـ عـلـيـهـاـ دـيـنـ مـقـدـارـ عـشـرـةـ الـافـ فـهـذـاـ الرـبـحـ يـسـددـ - 00:55:44

هـذـاـ الدـيـنـ. فـاـذـاـ لـابـدـ مـنـ جـبـرـانـ الـخـسـارـةـ قـبـلـ تـوـزـيـعـ الـأـرـبـاحـ فـتـجـبـرـ الـخـسـارـةـ مـنـ الـأـرـبـاحـ اـولـاـ. حـتـىـ اـذـاـ جـبـرـتـ الـخـسـارـةـ كـلـهاـ وـسـدـدـتـ جـمـيعـ الـدـيـونـ تـوـزـعـ الـأـرـبـاحـ بـعـدـ ذـلـكـ. وـلـيـسـ لـاحـدـهـماـ بـيـعـ نـسـيـاـ يـعـنـيـ لـيـسـ لـاـ حـدـ مـنـ الشـرـكـيـنـ اـنـ بـيـعـ شـيـئـاـ مـنـ اـمـوـالـ الشـرـكـةـ بـثـمـنـ - 00:56:14

مـؤـجلـ الـاـ باـذـنـ صـاحـبـهـ. الـاـ باـذـنـ صـاحـبـهـ شـرـيكـيـ. اـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـأـذـنـ فـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ. وـلـاـ اـخـذـ شـيـءـ مـنـ الـرـبـحـ الـاـ باـذـنـ الـاـخـرـ. يـعـنـيـ لـيـسـ لـهـ اـنـ

يأخذ شيئاً من الربح قبل القسمة الا باذن الله - 00:56:44

اخر فلا بد من ان يأذن له في جميع التصرفات ويأذن له ايضاً في اكتساب الربح طيب آآ الشركة اذا فانقضت فانها تقدر بعد ذلك تجبر اول الخسارة ثم ينظر الى الربح ويفقسم الربح على حسب ما - 00:57:04

ان كان هناك ربح. لكن احياناً الشركة تستمر ويريد احد الشركاء ان يخرج منها. فهنا تقوم الشركة وينظر كم نصيب من هذا الشريك من الارباح؟ تقوم الشركة. تقوم بوجوداتها من عرض - 00:57:34

ديون بقيمتها او السوقية وهذا ما يسمى بالتنظيم الحكمي. تنظيم الحكم التنظيم بالضاد اختصات. يعني التقويم التقويم الحكمي. كانوا ي يريدون كانوا بدون تصفية الشركة. يقول هذه الشركة نريد الان نصفها. كم كان يريد تصفيتها؟ ويحسب نصيب هذا الشريك ويخرج. ثم - 00:57:54

تستمر الشركة بعد ذلك. فهذا التنظيم الحكمي اجازه العلماء المعاصرة. وليس بالضرورة ان الشركة تتفاوت اذا اراد احد الشركاء الخروج في عمل تنظيم حكمي يعني تقويم للموجودات ويعطى نصيبه وتستمر الشركة - 00:58:24

نعم له في هذا الطريق ومن ذلك المحاسب القانوني الان لهم طريقة في هذا التنظيم وهي صنعة الان معروفة طيب ودنا ان ننتهي ضمن المسابقات والمزارع لانه تبع الشركة طيب قال المؤلف رحمة الله باب المساقاة - 00:58:44

مزارعة هذا المصطلح مر معنا في ابواب السابقة. المساقات معناها ان يدفع الرجل شجره او ارضه والى اخر ليقوم بسقيه بجزء من الثمر. يدفع الرجل شجره او ارضه او الى اخر ليقوم عليها بالسقي بجزء من الثمرة. والمزارعة ان يدفع الرجل ارضه الى اخر ليزرع فيها بجزء ابنه - 00:59:04

الفرق بينهما الاول يسقيها من الثمر والثاني ليزرع فيها. فهو يعني متقاربتان. قال تجوز المساقات في كل شجر له سفر بجزء من ثمرة مشاعاً ومعلوماً. المساقات تجوز في كل شجر له ثمر. لكن كيف تكون قسمة الربح - 00:59:34

قال بجزء من ثمرة مشاعاً كما قلنا في الشركات. لابد ان تكون باسم مشاعة. كالنصف الرابع الثالث عشرة مئة وعشرين بالمائة ولا تكون بجزء معين. لا تكون بجزء معين. وانما تكون بقدر مشاع ونسبة - 00:59:55

قال والمزارعة في الارض بجزء من الزرع سواء كان البذر منها او من احدهما. فيجوز ذلك وبقول ابن عمر عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع وفي لفظ على - 01:00:15

ان يعمروها من اموالهم. طيب ونكملي ان شاء الله بعد الاذان الله الله اكبر الله الله اكبر اشهد ان لا اشهد ان محمد انا

قال لقول ابن عمر عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبة بشرط ما يخرج منها من - 01:00:35

ثمان او زهر. لما فتح المسلمون خير اصبحت ملكاً للمسلمين. وقال اليهود يا محمد نحن اهل حرف وزرع. وانتم بعيدون عنها يعني في المدينة. فنحن نقوم ونعطيكم شطر ما يخرج منها من من الزرع والثمر. فقبل النبي صلى الله - 01:01:45

عليه وسلم بذلك. فكان عليه الصلاة والسلام يرسل كل عام من يخرص عليه بالثمار ويقبض نصف ثماره هذا يدل على جواز المزارعة والمساقاة. وجاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم في احد الاعوام ارسل عبد الله ابن رواح فخرص عليهم ثم قال قال اليهود والله - 01:02:15

ما احد على وجه الارض ابغض الي منكم. وما احد احب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما لرسول الله وبغضي لكم بحامل لي على الا اعدل فيكم. فقالوا على هذا قامت السماوات والارض - 01:02:45

يعني على العدل قامت السماوات والارض. فكون الانسان يكره شخصاً لا يجوز له ان يظلمه انما يجب عليه ان يعدل. وكونه يحبه ايضاً لا يحبه لاجل محبته. وانما المطلوب هو العدل. ولذلك انظر الى هذه - 01:03:05

يقول ابن عبد الله ابن رواح وما حبى لرسول الله وبغضي لكم بحامل لي على الا اعدل فيه. فكروا وقالوا على هذا قامت والارض. وكان عليه الصلاة والسلام اذا يرسل من يخرص ثمار خير ويقبض نصفها - 01:03:25

قال وعلى العامل ما جرت العادة بعمله يعني في المساقات والمزارعة من التلقيح والحرث والسقي والحرث والحداد ونحو ذلك مما جرت

العادة به وان يقوم به العامل. ولو دفع الى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز - 01:03:45

على قياس ذلك. لو دفع اليه دابة وقال اعمل عليها وما حصل فبینما نصفين او لك مثلا عشرين في المئةولي ثمانين في المئة او العكس فلا بأس. ونظير ذلك في وقتنا الحاضر سيارات - 01:04:05

الاجرة يعطى السائق السيارة ويعلم عليها ويقتسب هو والشركة ما يحصل بحسب الاتفاق بينهم. يعطي الشركة جزءا وهو جزء. هذا كله يجوز. وهو نظير المسألة التي ذكرها المؤلف فهذا لا بأس به. ونكتفي بهذا القدر ونقف عند باب احياء الموات - 01:04:25

نعم معرض التجارة ايش؟ نزل السعر؟ نعم نعم اذا لم يوقف مع ذاك انه متعدى او مفرط فنعم يطالبه بالتعويض عن الخسارة. طيب لعل الاسئلة يعني بعد ما ينتهي المكتوب اولا هل - 01:04:55

يجوز اعطاء الاجير نسبة من الارباح مع راتبه الشهري لا بأس بهذا. اللي كان يعمل مثلا بالراتب واعطاه نسبة كحافز تشجيعي فلا بأس بهذا ليس هناك ما يمنع من ذلك. ما حكم المضاربة بشرط انه اذا خسر - 01:05:35

يرجع له رأس ماله هذا لا يجوز. هذا يقلبها من كونها مضاربة الى كونها ربحا الى كونها قرضا بفائدة. هذا لا يجوز. انما ضرب قابل للرب والخسارة ليس له ان يشترط هذا الشرط ولو اشترط فوجودك عدمي ليس له قيمة - 01:05:55

هل من بيع الكاذب الكاذب لو قال ابيوك هذه السلعة بالتقسيط؟ فتبدأ بسداد الثمن وتسلم السلعة بعد سنتين مع ان سلعة معينة ولبيست موصوفة. يعني هنا السلعة هي معينة لكنها غير - 01:06:15

موجودة وكذلك الثمن ايضا مؤجل. حصل التأجيل في البدين. لأن بعد سنتي استلام وبعد سنتين ده شكل فيه تأجيلا. انما الذي رخص فيه بعض اهل العلم لو كان التأجيل وقتا قصيرا. لو قال بعث - 01:06:35

هذه السلعة بثمن مؤجل. لكن السرعة ليست عندي الان. ساتي بها غدا. والسلعة ليست مما يجري فيه الربا هنا لا بأس بهذا. اما يعني هذا التأجيل مدة سنتين فالظاهر ان هذه تدخل في مسألة تأجيل البدين - 01:06:55

من اشتري اسهم وباعها للتمويل ثم ظهر له ان اموال الشركة مختلطة ماذا عليه الان علما بأنه لم يربح بقيمة الاسهم. عليه ان يبيع هذه الاسهم. لأن استمراره فيها الاشكال الذي ذكرت لكم - 01:07:15

ان اعمال الشركة تنسب اليه. اذا اقررت بالربا نسبت اليه. اقررت بالربا نسبت اليه. يعني هذه الان شركة اعمالها لملاكها. من ملاكها؟ ملاك وانت ايها المشاهدون. اما مجرد مجلس الادارة هذا نائب عن - 01:07:35

الادارة التنفيذية هذا عامل يعمل لكم انت ويه مساهمون. واضح هذه المسألة مثال بسيط. لو اتنا الان عشر الموجودين في المسجد اتفقنا على ان ننشأ مكتبة. يقول السهم عشرة الاف ريال. فمنا من دفع سهم ومنا من دفع سهيميا ومنا من دفع اكتر - 01:07:55

ثم اتينا بعمان يعملون في هذه المكتبة. يبيعوا فيها ويشترونها. طيب اعمال هذه المكتبة يفترض هذه المكتبة اقررت بالربا او اقررت بالربا تنسب لمن؟ هل تنسب لهؤلاء العمال او للمساهمين؟ مساهمين - 01:08:15

هؤلاء عممة نستبدلهم يأتي بغيرهم يعملون ونعطيهم اجرة لكن اعمال هذه المكتبة تنسب للملاك هكذا ايضا في الشركات المساعدة. وهنا تأتي الخطورة لكن الاخ الكريم يقول انه لم يربح - 01:08:35

يجوز له ان يبقى في هذه الشركة حتى يسترد رأس ماله ثم يبيعها بعد ذلك قال صاحب ارض قال لأخيه اصبح هذه الارض لتكون صالحة للزراعة. فعمل فيها اخوه حتى اصلاحها. وصارت صالحة للزراعة وانتجه - 01:08:55

هل يجوز ان يقول صاحب الارض أخيه اعطيك اجرة مقابل عملك طيلة هذه المدة والارض كلها لي؟ هل يجوز فعلا صاحب الارض هذا بحسب ما اتفقا؟ يعني هذا السؤال مجمل. اذا اتفقا على شيء معين ينفذ - 01:09:25

اذا هذا الاتفاق لو تراضي على هذا يعطيه اجرة مقابل عمله في الاصلاح وتكون الارض له اذا تراضي على ذلك فلا بأس وكلني احد اساتذتي بشراء كتاب الله بخمسين ريالا فلما اشتريته له وانتي به - 01:09:45

لم تعجبه الطبيعة وامرني برده للمكتبة تعذر علي رده بعد المكتبة في منطقة اخرى ورفض استاذ ان يأخذ قيمة الكتاب ولم يأخذ قيمة الكتاب ولا كتاب. فقمت واوقفت هذا الكتاب في احدى المكتبات العامة. صدقة عنه وهو - 01:10:05

والآن متوفى فهل فعلي هذا صحيح؟ نعم فعلك هذا صحيح. لانك طالب وليس لك ان تهدي الاستاذ يعني هدية وما دام انه قد رفض استلام الثمن هو اعطاك الان الثمن اعطيك الثمن وآآ - [01:10:25](#)

اـه طلب منك ان تشتري كتابا ثم انك لم تشتري هذا الكتاب ورفض استلام الكتاب ورفض استلام الثمن فهذه الحقيقة ليست هدية للمعلم لانه يطالب المعلم هي بالعكس هي هدية من معلم لطالب لان المعلم هو الذي اعطى الطالب الان المبلغ - [01:10:45](#)
وهدية المعلم للطالب لا بأس بها انما الاشكال في العكس. الاشكال لو كانت هدية طالب لمعلم. وهذه هي التي لا تدرى. اما هدية معلم الطلاب فهذا لا هذه لا بأس به وهذه فيها تشجيع لهم على التفوق وحينئذ نقول لاخ - [01:11:05](#)

ال الكريم فعلك صحيح لكن لو انك اخذت الكتاب لم يكن عليك حرج. يعني تحرجك لا وجه له. لانك وقشت هذا على هدية الطالب المعلم. الحرج انما هو في هدية الطالب المعلم. اما العكس هدية المعلم للطالب لا بأس بها - [01:11:25](#)
اـذا اشتري الوكيل ما لم يأذن فيه الموكـل ولم يجزه وباعه وكيل بربح هل يجوز له اخذ الربح؟ نعم. اذا لم يأذن له الموكـل فقد اصـبحت البضـاعة من نصيب الوكـيل. له ظلم - [01:11:45](#)

وعـليـه غـرـبة فـاـذـا رـبـحـ فـي بـيـعـها كـان رـبـحـ لـه قـال سـأـلـتـ فـي الدـرـسـ الـمـاضـيـ عـن قـرـيبـ لـي اـشـارـكـ فـي الـحـجـ وـزـادـتـ مـؤـونـةـ الـمـوـظـفـينـ نـواـشـ فـاـقـتـسـمـهاـ الـمـوـظـفـونـ وـذـكـرـتـ انـ هـذـاـ غـيرـ جـائزـ لـكـنـ بـعـدـ اـخـبـارـ لـهـمـ الـفـتـوـيـ ذـكـرـ لـيـ انـ هـذـهـ مـؤـونـةـ تـخـصـمـ مـنـ الـتـدـابـيـبـ

- [01:12:05](#)

وـاـذا تـرـكـتـ اوـ القـيـتـ فـي النـفـاـيـاتـ انـ يـكـونـواـ بـهـذاـ جـائزـ اـخـذـ ماـ تـبـقـىـ ماـ دـامـ انـهاـ تـخـصـمـ الـاـنـتـدـابـ فـلاـ بـأـسـ لـاـنـ كـأـنـهـ باـعـوـهـاـ لـهـمـ. كـأـنـهـ قـدـ بـيـعـتـ لـهـمـ. وـهـذـيـ الجـزـئـيـةـ لـمـ يـذـكـرـهـاـ الـاخـ السـائـلـ. وـلـاحـظـ هـنـاـ تـغـيـرـ الـفـتـوـيـ مـنـ

عـدـمـ الـجـواـزـ إـلـىـ الـجـواـزـ بـسـبـبـ يـعـنيـ نـقـصـ مـعـلـومـةـ فـيـ السـؤـالـ. لـذـكـ لـابـدـ انـ يـكـونـ السـؤـالـ مـكـتمـلاـ. وـالـفـتـوـيـ تـكـوـنـ عـلـىـ قـدـرـ السـؤـالـ. فـلـمـ سـأـلـ الـاسـبـوـعـ الـمـاضـيـ وـلـمـ يـذـكـرـ هـذـهـ الجـزـئـيـةـ كـانـ كـانـتـ الـفـتـوـيـ بـعـدـ الـجـواـزـ. ثـمـ ذـكـرـ هـذـهـ الجـزـئـيـةـ كـانـتـ هـذـهـ الجـزـئـيـةـ مـؤـثـرـةـ

- [01:12:55](#)

وـنـقـلتـ الـفـتـوـيـ مـنـ عـدـمـ الـجـواـزـ إـلـىـ الـجـواـزـ. هـذـاـ يـبـيـنـ لـنـاـ اـهـمـيـةـ حـسـنـ السـؤـالـ وـتـصـوـيـرـ الـمـسـأـلـةـ. تـصـوـيـرـاـ كـامـلـاـ الـاخـ هـذـاـ مـقـتـرـحـ يـكـونـ هـنـاكـ اـخـتـبـارـ شـهـرـيـ فـيـ يـعـنيـ شـرـحـ الـعـمـدـةـ نـتـأـمـلـ اـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ هـذـاـ مـقـتـرـحـ. شـرـاكـةـ الـعـاـمـلـ معـ

فـيـ مـحـلـ كـيـفـ تـكـيـفـ شـرـعاـ وـتـكـوـنـ اـيـجـارـةـ اوـ شـرـاكـةـ؟ـ يـعـنيـ هـذـهـ شـرـاكـةـ الـاـنـ يـعـنيـ لـاـ بـدـ اـنـ مـنـ اـنـ تـكـوـنـ موـافـقـةـ الـاـنـظـمـةـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الـاـنـ اـصـبـحـتـ تـعـتـبـرـ مـنـ التـسـتـرـ وـآآـ يـمـنـعـهـاـ وـلـيـ الـاـمـرـ يـكـادـ مـمـنـوـعـةـ مـنـ قـبـلـ وـلـيـ الـاـمـرـ تـجـبـ طـاعـةـ وـلـيـ الـاـمـرـ. وـلـيـ الـاـمـرـ مـاـ مـنـعـهـاـ الـاـلـماـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـاـ مـفـسـدـةـ

- [01:13:45](#)

بـطـاعـةـ وـلـيـ الـاـمـرـ بـنـعـرـضـ. لـكـنـ لـوـ اـفـتـرـضـنـاـ اـنـ وـلـيـ الـاـمـرـ اـجـازـهـاـ فـيـمـكـنـ اـنـ تـكـوـنـ شـرـاكـةـ بـيـنـهـ مـثـلاـ وـتـكـيـفـ عـلـىـ اـنـهـاـ شـرـكـةـ مـضـارـبـهـ هـذـهـ يـعـطـيـهـ مـالـ وـهـذـاـ يـعـملـ بـهـذـاـ مـالـ فـيـ

مـغـسلـةـ الـمـطـعـمـ وـنـحـوـ ذـلـكـ. طـيـبـ هـذـهـ اـسـئـلـةـ عـبـرـ الـبـيـسـكـوبـ اـذـ كـنـتـ فـيـ هـذـهـ اـمـرـأـ تـقـولـ اـذـ كـنـتـ فـيـ السـوقـ تـكـوـنـ طـرـحـتـيـ مـشـدـودـةـ عـلـىـ رـأـسيـ. فـهـلـ لـيـ اـنـ اـمـسـحـ عـلـيـهـاـ اـثـنـاءـ الـوـضـوـءـ؟ـ اـمـ يـلـزـمـنـيـ

- [01:14:35](#)

اـزـالـتـهـاـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـمـارـ وـرـدـ عـنـ بـعـضـ اـمـهـاـتـ وـرـدـ عـنـ اـمـ سـلـمـةـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـمـارـ يـجـوزـ لـكـنـ اـذـ كـانـ هـذـاـ الـخـمـارـ يـشـقـ نـزـعـهـ اـمـاـ اـذـ كـانـ لـاـ يـشـقـ نـزـعـهـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ اـنـ تـخـلـعـ هـذـاـ الـخـمـارـ وـتـمـسـحـ عـلـىـ شـعـرـ رـأـسـهـاـ

- [01:14:55](#)

وـمـاـ ذـكـرـتـ الـاـخـتـ منـ الـطـرـحـ الـظـاهـرـ انـ هـذـهـ لـاـ يـشـقـ نـزـعـهـ. اـنـمـاـ الـتـيـ يـشـقـ نـزـعـهـاـ هـذـهـ الـظـاهـرـ اـنـ مـوـجـودـاـ قـدـيـمـاـ عـنـدـ النـسـاـ وـيـكـونـ مـرـبـوـطاـ بـطـرـيقـةـ مـعـيـنـةـ وـمـلـفـوـقاـ عـلـىـ الرـأـسـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـسـاءـ عـلـيـهـ فالـضـابـطـ فـيـ ذـلـكـ مـشـقـةـ النـزـعـ

- [01:15:25](#)

وـمـلـ ذـكـرـ الـعـمـامـةـ. الـعـمـامـةـ الـتـيـ يـمـسـحـ عـلـيـهـاـ الـتـيـ يـشـقـ نـزـوـهـ. عـلـىـ طـرـيقـةـ عـمـائـمـ الـعـربـ مـحـنـكـةـ وـذـاتـ اـمـاـ الـعـبـاـيـةـ الـمـوـجـودـةـ الـاـنـ الـلـيـ تـلـبـسـهـاـ الـاـخـوـةـ السـوـدـانـيـوـنـ هـذـهـ مـاـ يـشـقـ نـزـعـهـاـ هـذـيـ مـثـلـ الطـاقـيـةـ مـثـلـ الشـمـاغـ مـثـلـ الغـتـرـةـ هـذـيـ لـاـ يـفـسـيـ عـلـيـهـاـ

فـالـظـبـطـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ مـشـقـةـ النـزـلـ. فـالـظـاهـرـ انـ الـطـرـحـ الـتـيـ سـأـلـتـ عـنـ الـاـخـتـ الـكـرـيمـةـ لـاـ يـشـقـ نـزـعـهـاـ. وـحـيـنـئـذـ لـاـ بـدـ مـنـ نـزـيـهـ اـثـنـاءـ الـوـضـوـءـ وـالـمـسـأـلـةـ لـلـرـأـسـ هـلـ تـجـوزـ الـوـكـالـةـ؟ـ الشـهـادـةـ عـلـىـ اـحـيـاءـ اـرـضـ

- [01:16:05](#)

يعني السؤال غير كيف وكاره الشهادة؟ لم يتضح بالمقصود. طيب الصناديق الاستثمارية في البنوك الاسلامية بعضها يكاد يضمن عدد الخسارة وتسمى قليلة المخاطر هل تجوز؟ ما دام ان فيها قدرًا من المخاطر - [01:16:25](#)

فتتجاوز وانما الذي لا يجوز ظمان عدم الخسارة. اما اذا قالوا ان فيها خسارة لكن احتمالية المخاطر قليلة او كبيرة فهذه تجوز. ومثل دكتور بالسؤال ان بعض المصارف الاسلامية تقول استثمار في هذه المجال قليل المخاطر والاستثمار في هذا المجال - [01:16:45](#)

وسط المخاطر والاستثمار في هذا المجال كبير المخاطر. فهذا كلها تجوز. المهم ان فيها قدر من المخاطرة. لو ان الوضع المالي لهذا البنك اهتز او حتى لهذا الصندوق. اهتز فتلحق هذا المضارب - [01:17:15](#)

في هذا الصندوق الخسارة المهم ان عدم الخسارة ليس مضمونا. واذا كان ليس مضمونا بنسبة مئة بالمائة فيجوز الدخول في هذه الصناديق. وانما الممنوع ظمان عدم الخسارة. بنسبة مئة بالمائة. اعطنا فلوسك - [01:17:35](#)

نظم لك انا ما نخسر. هذا لا يجوز وهذا يقلبها من كونها مضاربة مشروعية الى كونها قرضا بفائدة. بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:17:55](#)